

حكم دفع المرأة مهرها لزوجها 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الحكم اذا دفعت المرأة السرية مهرها للرجل. لكن لابد شيء منه ولو قليل. لابد ان يعطيها باموال الولاية فهل جزاه الله خير هذا طيب؟
في الهند وفي الهند وباكستان وبلاد اخرى المرأة هي التي تنفع عن الزوج. فاذا دفعت - 00:00:00
المرأة على الزوج فلا بأس لكن لابد من شيء منه لابد ان يعطيها مثلاً عشرة مئة الف لا بد يعطيها شيء حتى يسقط عليه انه ابتغى
بماله ان فلا بد ان يكون مهراً منه ولا القليل يعقد عليه النكاح والباقي تسوقه تنفقه فيه وهي مأجورة في هذا ولا - 00:00:30
وهنا امر اخر وهو ينبغي ان نسيت التنبيه عليه وهو ولا ننبه عليه ايضاً المشايخ لما اذكر وهي مسألة الخطبة لا بأس ان يخطب الرجل
لبنته يدور الطيب يقول يا فلان انا ارغم ان ازوج بنتي او اختي مثل ما ان الرجل يخطب منك - 00:00:50
مرة يخطو ايضاً قد فعل هذا بعض الصحابة فعله بعض الصحابة ما فعله عمر وفعله غيره المقصود لما يكون الانسان يلتبس لاخته او
بنته الشاب الصالح والرجل الصالح ويقول يا فلان ان ضالط ما في المال ازوجك ولو بالقليل انا عندي بنت - 00:01:10
او عندي اخت امر زوجة واذا كانت تحبة ان تنظر اليها فليس عندي مانع. فاذا رضيت اياها بما هو قريب. وهذا ويعين على ايجاد
الزواج وعلى عدم الكفر نعم نعم ما يهمنك ما يهمنك - 00:01:30
رضي الله عنه فلا يهمن - 00:01:50